(قتب) القَـِتْبُ والقَـتَبُ إِكافُ البعيرِ وقد يؤنث والتذكيرِ أَعم ولذلك أَنثوا التصغير فقالوا قـُتـَيبة قال الأَزهري ذهب الليث إِلى أَن قـُتـَيـْبة مأَ ْخوذ من القـِتـْب قال وقرأ ْت ُ في ف ُتوح ِ خ ُراسان َ أ َن ق ُت َيبة بن مسلم لما أ َوقع بأ َهل خ ُوار َز ْم َ وأَحاط بهم أَتاه رسولهم فسأَله عن اسمه فقال قُتَيبة فقال له لستَ تفتَحها إِنما يفتح ُها رجل اسمه إِكاف فقال ق ُت َيبة فلا يفتحها غيري واسمي إِكاف قال وهذا يوافق ما قال الليث وقال الأَصمعي قَتَابُ البعير مُذكَّ َر لا يؤنث ويقال له القيِّت ْبُ وإينما يكون للسانية ومنه قول لبيد وأيُل ْقرِي َ قرِت ْبهُا الم َخ ْزوم ُ [ص 661] ابن سيده القرِت ْب ُ والقَـتَـبُ إِكاف البعير وقيل هو الإِكاف الصغير الذي على قـَد ْرِ سـَنام البعير وفي الصحاح ر َ ح ْل ٌ صغير ٌ على ق َ د ْر السّ َنام وأ َ ق ْ ت َب َ البعير َ إِ ق ْ تابا ً إِ ذا ش َ د ّ َ عليه القَـتَـبَ وفي حديث عائشة رضي اللّه عنها لا تمنع المرأَة نفسها من زوجها وإِن كانت على ظَهَ ْرِ قَيَتَبِ القَيَتَبِ ُ للجمَلِ كَالْإِكَافِ لغيرِه ومعناه الحَثُّ لهنَّ على مطاوَعة أَ زواجهن وأَ نه لا ي َس َع ُه ُن ۗ َ الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها وقيل إِن نساء العرب كُنْ ۚ إِذَا أَرَدْ ْنَ الوِلادَةَ جَلَه ْنَ على قَتَبٍ وِينَقُلُا ْنَ إِنه أَسْلَسُ لخروج الولد فأ َرادت تلك الحالة َ قال أَ بو عبيد كنا نـَرى أَ ن المعنى وهي تسير على ظ َه ْر ِ البعير فجاء َ التفسير بعد ذلك والقيت ْبُ بالكسر جميع ُ أَداة السانية من أَعلاقها وحبالها والجمع ُ من كل ذلك أَ قتاب ٌ قال سيبويه لم يجاو ِزوا به هذا البناء والق َت ُوبة ُ من الإِ بل الذي يـُقـْتـَبـُ بالقـَتـَب ِ إِ قـْتابا ً قال اللحياني هو ما أَ مكن َ أَن يوضع عليه القَـتَب وإ ِنما جاء َ بالهاء ِ لأَ نها للشيء ِ مما ي ُق ْتَب ُ وفي الحديث لا صدقة في الإ ِبل القَ توبة القَ تـُوبة بالفتح الإِ بل التي توض َع ُ الأ َ ق ْ تاب ُ على ظهورها ف َعولة بمعنى مفعولة كالرَّ كُوبة والحَلوبة أَراد ليس في الإِبل العوامل صدقة قال الجوهري وإِن شئت حذفت الهاء فقلت القـَتـُوب ُ ابن سيده وكذلك كل فعولة من هذا الضرب من الأـَسماء ِ والقَـتـُوب الرِّ َجل المـُقـْتـِب ُ التهذيب أَـقـْتـَبـْت ُ زيدا ً يمينا ً إِـقتابا ً إِـذا غَلَّ َظَّ ْتَ عليه اليمينَ فهو مُقَّ تَبُّ عليه ويقال ار ْفُق ْ به ولا تُقَّ تَبِ ْ عليه في اليمين قال الراجز إِليكَ أَشْكو ثَـِقْل َ د َينٍ أَ قَّت َبا ظ َهِّر ِي بأ َ قَّتابٍ ت َر َكَّن َ ج ُلم َبا ابن سيده القرِت ْب ُ والق َت َب ُ الم ِع َى أُنثى والجمع أَ ق ْتاب ٌ وهي القرِت ْب َة ُ بالهاء ِ وتصغيرها قُتُيْبة ٌ وقُتَيَّبة ُ اسم رجل منها والنسبة إِليه قُتَبَرِيٌّ كما تقول ج ُه َن ِي ّ وقيل الق ِت ْب ُ ما تح َو ّ َي من البطن يعني استدار وهي الح َوايا وأ َما الأ َم ْعاء فهي الأَ قَّ صاب وجمع ُ القَيت ْب أَ قَّ تاب ٌ وفي الحديث فَ تَ نَدْ دَلَ ِق ُ أَ قَتَاب ُ بطنهِ وقال الأَ صمعي واحدها قَيت ْبَهَ قال وبه س ُم ِّي َ الرجل ق ُت َيـ ْبة َ وهو تصغيرها